

## التعليق على كتاب بلوغ المرام (٢٤) كتاب الطهارة / ملخص أحكام الدماء الطبيعية (٢)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فان هذا هو اللقاء الثاني بالكلام على المسائل المتعلقة بالدماء الطبيعية للنساء - 00:00:00

وبسبق ان قدمنا بمقדמות ثلاث في اول الدرس الماظي اعيدها بسرعة وهو المقدمة الاولى في اهمية طلب النساء بل في الضرورة لهن والامر الثاني ان هذه المسائل التي يتكلم عنها في دماء النساء مما يستحب منه - 00:00:19

ولولا ضرورة العلم لما تكلمنا فيه وفصلنا فيه والمقدمة الثالثة كانت في التنبية والتحذير من بعض الناس هداهم الله يتخذون هذه المسائل في سلب العلماء لا يتكلمون في مسائل دماء النساء فيقولون علماء آآ سنة او علماء - 00:00:41

السلفيين هؤلاء علماء حيض ونفاس وهذا خطأ لأن الله عز وجل قد ذكر احكام الحيض في القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك كثيرا في الاحاديث النبوية والعلماء قد يروا وحديثا في جميع المذاهب افردوا بهذه الدماء ابوابا من ابواب - 00:01:07 العلم فالكلام فيها اذا من الدين ويخشى على من تكلم وسخر من هذه المسائل يخشى على دينه نسأل الله السلامة والعافية ثم مضى ليلة البارحة الكلام على مسائل حيض والليلة نتكلم ان شاء الله تعالى عن مسائل الاستحاضة - 00:01:28

والنفاس وما يمنع الحيض او اه يجلبها او يمنع الحمل او يسقطها. لكن قبل الدخول في اه مسألة اه دم الاستحاضة واحكامه في مسألة نسيتها امس في السفرة الكدرة التي تعرض للمرأة الحائض - 00:01:50

السفرة الكدرة التي تعرض للمرأة الحائض. وقد جاء فيه حديث ام عطية رضي الله عنه في صحيح البخاري قالت رضي الله عنها ما كنا نعد الكدرة والسفرة شيئا ولفظ ابي داود ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا - 00:02:13

بعد طول شئ وقد اشار البخاري رحمه الله في ترجمته الى هذه الرواية ويقال في اولا الصفة والكدرة ما هي؟ نقول اما الصفرة فهي اعزكم الله ماء يخرج من المرأة يميل الى - 00:02:36

لا ان يكون كماء القروح او الجروح او الصديد في نوع سفرة. واما الكدرة فهي ماء يكون فيه لون الدم لون الدم او الماء الذي خلط فيه لحم لحم فيه دم - 00:02:52

فهذا ما حكم الصفرة الكدرة؟ الجواب لها حالان. الحالة الاولى ان تكون قبل الحيض قبل نزول الحيض او بعد الطهر. هذه لا حكم لها الحالة الثانية ان تكون بعد نزول الحيض. بعد نزول الحيض فهذه منه - 00:03:13

وعليه يتنزل حديث ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. فمفهومه ان الكدرة والسفرة قبل الطهر فهي من الحيض مثله امرأة تحظى من اليوم الخامس الى اليوم العاشر من الشهر دائمًا - 00:03:35

امرأة حيضها يبدأ من اليوم الخامس من الشهر الى اليوم العاشر طيب لو اتتها الصفرة الكدرة في اليوم الخامس والعشرين نقول ليست سيئة لماذا؟ قبل الحيض طيب اتتها الصفرة الكدرة في اليوم الخامس عشر - 00:03:59

هذا ايضا ليست شيئا طيب فان نزل الحيض في اليوم الخامس واستمر الخامس والسادس والسابع ثم في الثامن رأت قدرة وسفرة. ما حكمها؟ الجواب هي من الحيض هي من الحيض. لحديث ام عطية رضي الله عنها هذا - 00:04:18

والقاعدة العامة انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا فما دام ان هذه الصفرة الكبرى تتبع الحيض فهي منه طيب مسألة مهمة ويلتبس

على النساء فيها. لو ان هذه المرأة التي حيضها ما بين اليوم الخامس الى اليوم العاشر - [00:04:39](#)

لو ان في اليوم الخامس رأت صفرة او كدرة فهل هذه حيضاً ام ليست حيضاً؟ يلا هذا منها ايضاً معتاد فتكون اية وهذا ما يقوله [كثير من النساء اذا انته الصور والكدرة في ايام الحيض التي ينزل فيها الدم اعتبرتها حيضاً وهذا خطأ - 00:05:03](#)

هذا خطأ لا تعتبر حيضاً الا بعد نزول الدم الصريح على هذا لو ان في اليوم الخامس الذي اعتادت على الدم يأتي اتها صفرة الكدرة [نقول ليست شيئاً حتى ينزل الدم الصريح - 00:05:35](#)

ثم تنزل بعده هنا تعتبر. واضح تمام طيب واما الدم الطبيعي الثالث هو الاستحاضة والاستحاضة نوع مرظ بل هي في الواقع مرظ وعرفها العلماء بأنه استمرار الدم مع المرأة استمرار الدم مع المرأة بحيث لا ينقطع ابداً لا ينقطع ابداً او ينقطع اياماً قليلة من [الشهر - 00:05:54](#)

اذا فيستمر دائماً او ينقطع اياماً قليلة من الشهر طيب وهذا الدم ليس حيضاً ولكن هذه المرأة المستحاضة كيف تعتبر [حيضاً؟ الجواب نقول هذه المستحاضة لها ثلاثة احوال - 00:06:26](#)

لا فاتح والحالة الاولى ان تكون معتادة ان تكون قبل نزول الحيض مثاله امرأة نزل مع الحيض سنة او سنتين بانتظام من [اليوم الخامس الى اليوم العاشر ثم بعد سنتين انطلق الدم - 00:06:51](#)

فنقول هذى انت لك عادة مستمرة ابقي عادتك السابقة. فإذا جاء اليوم الخامس اتركي الصلاة والصوم حتى اليوم العاشر ثم اغتنسل مع ان الدم ينزل في اليوم الرابع والثالث في الحادي عشر والثاني عشر نقول لا تعتبروا شيئاً بل هو استحاضة وسوف نعرف احكامها [ان شاء الله تعالى - 00:07:15](#)

الحالة الثانية الحالة الثانية الا يكون لها عادة مستمرة سابقة وانما منذ بدأ الحيض معها نزل الدم باستمرار لكنها تميز دم الحيض يكون لها تميز يكون لها تميز في ايام معلومة - [00:07:37](#)

ينزل دم بالصفات السابقة. ومر معنا ليلة البارح من صفات دم الحيض ما هي؟ نقول داكن وريحته متتنعة وسائل سيلانه بطيء ولا يتجلط. كم صفة هذى اربع اذا جاء هذا الدم التي تميز بهذه الصفات فتتوقف عن الصلاة والصوم وتأخذ احكام الحيض - [00:08:00](#)

امارة معنى امس اذا انقطع هذا الدم المتميز فانها تغتسل وتصلي الحالة الثالثة الا يكون لها عادة سابقة ودمها غير متميز فهذه [تجلس غالب ما تجلس النساء وهي تجلس ستة ايام او سبعة ايام بحسب ما حولها من نساء وبحسب سنها - 00:08:29](#)

فتجلس كما تجلس النساء من حولها من يقاربها في الخلقة والسن واذا كان لها اقارب للنساء فعلت مثلهن واضح؟ مرة ثانية [المستحاضة اما ان تكون ذات عادة سابقة ثم انطلق معها الدم فنقول تذكرى عادتك السابقة واجلسها - 00:08:57](#)

الحال الثانية ان لا تكون لها عادة سابقة لكن دمها في بعض الشهر تميز وبعد يصير احمر فتجلس الدم المتميز الحالة الثالثة ان لا [يكون لها عادة ولا تميز بهذه تجلس غالب ما تجلس النساء وهي ستة ايام او سبعة ايام - 00:09:23](#)

لكن يبقى الاشكال من اي شهر تحسب الستة والسبعين نقول من اول ما انطلق طلق معك الدم اجلسها. قالت ما ادري. نسيت ويقال انجليسية من اول الشهر الهجري. كن من اول سبعة ايام او ستة ايام من الشهر الهجري اجلسها. وبعدها [اغتسلي - 00:09:44](#)

طيب المسألة الثانية ما احكام المستحاضة ما احكام الصحابة الجواب احكامها كالطاهرة والآن ترى احكام مستحاضة في غير ايام [الحيض انتبهوا لهذا نقول اذا كانت معتادة او لها تميز او جلست قال بشهر هذا انتهى - 00:10:09](#)

الكلام هذا مرتاح لكن في لما تطهر تطهر وتغتسل هذا الدم الذي ينزل معها ما احكامه؟ نقول احكامها كالطاهرة الا في اشياء الاول [الوضوء فانها تتوضأ اول آدخول الصلاة - 00:10:34](#)

دخل وقت الصلاة توضئات توضئات وتفعل هذا في كل صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وتوضئي لكل صلاة فانشق عليها الوضوء دائمًا. بكل صلاة فلها ان تجمع لها ان تجمع الظاهر مع العصر - [00:10:56](#)

في وقت احدهما وتجمع المغرب مع العشاء في وقت احدهما وتصلي الفجر فتكون عفوا وتتوطأ الفجر ف تكون تتوضاً كم مرة لا ثالث مرات ثلاث مرات للظهر والعصر وضوءا وللمغرب والعشاء وضوءا والفجر وضوءا - 00:11:21

طيب الحكم الثاني انها عليها ان تتطهر تتطهر في موضع الدم قبل الوضوء. وتتلجم قد تتنظف قبل ان تتوضأ وتتلجم. ما معنى تتلجم؟ يعني تضع شيئا على موضع خروج الدم - 00:11:43

ويسمى الان عند النساء الفوط الصحية. يسمى الفوط الصحية فتلبسها تتنظف ثم تلبس فوطة صحية ثم تتوضأ. طب خرج بعد ذلك شيء نقول لا يضر بان حكمه حكم سلس البول - 00:12:07

الحكم الثالث انه يستحب لها ان تغسل وهنا تجمع بالاشكال فتغسل بين الظهر والعصر وتجمع الصالحين. وتغسل بين المغرب والعشاء وتجمع الصالحين وتغسل للفجر وهذا الاغتسال على سبيل الاستحباب للوجوب. طب والوضوء؟ وضوء واجب - 00:12:28

الوضوء واجب طيب المسألة الخامسة الرابعة المستحاضة هل لزوجها ان يجامعتها الجواب نعم على الصحيح لكن في غير ايام الحيض التي سبقت اذا احتسبت الحيض بالعادة او بالتمييز او - 00:12:56

غالب النساء هذا تأخذ احكام الحيض. ومر معنا ان الجماع في الحيض محروم. بل قال الشافعي من كبار الذنوب بل قال بعض العلماء من استحله كفر لكن الكلام فيه غير ايام الحيض - 00:13:20

فهذه المستحاضة الذي ينزل معها الدم نقول لزوجها ان يجامعها طيب والدم الثالث النوع الثالث من الدماء وهو النفاس والنفاس في اللغة مأخوذ من التنفس من التنفس وهو الراحة وذلك ان المرأة اذا ولدت ارتاحت بالولادة لان الحمل وهن - 00:13:36

وشدة وتعب طيب واما تعريف دم الاستحاضة ان عفوا دم النفاس فهو دم ترخيه الرحم بسبب الولادة اما معها او بعدها او قبلها بيوم او يومين او ثلاثة مع الطلق - 00:14:03

مرة ثانية ايش دم النفاس؟ نقول دم ترخيه الرحم بسبب الولادة اما معها او بعدها وهذا هو الاكثر وله مدة بنشوفها الان او قبل الولادة بيوم او يومين او ثلاثة بشرط - 00:14:30

ها ان يكون معه طلق ان يكون معه طلق اللي بدك طلق؟ نقول لا تعتبر تعتبر كالاستحاضة طيب اذا خرجت اعزكم الله مياه مياه قبل الولادة نقول ليست نفاسا هذه احكام البول اعزكم الله تنقض الوضوء ولا تمنع الصلاة ولا الصوم ولا غيرها مما يمنعه دم - 00:14:53

المسة الثانية ما مدت النفاس الجواب الغالب انه اربعون. اربعون يوم بعد الولادة طيب فان انقطع الدم قبل الأربعين فان تغسل وتصلي لكن لابد من التيقن من طاعة - 00:15:22

اما بخروج القصة البيضاء او بانها تحتشى من الداخل فاذا كانت نظيفة اغتسلت وصليت طيب هذه اذا كان قبل الأربعين طيب فان استمر الى بعد الأربعين يعني استمر اكتر من اربعين يوما فهل هو نفاس؟ الجواب ننظر ان وافق عادتها - 00:15:50

عادت الحيض تجلسها وان لم يوافقها فيه خلاف والصواب انها بعد الأربعين تغسل وتصلي ولو كان الدواء مستمرا لحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النساء تقدّع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما - 00:16:17

طيب اعيد هذه المسألة كم مدة النفاس؟ الجو الغالب انها اربعون يوما طيب فان طهرت قبلها نقول ان تيقنت الطهر اغتسلت وصلت ومارست حياتها الطبيعية. فان استمر اكتر من اربعين - 00:16:41

فهل تغسل؟ نقول ننظر. هل وافق الأربعين نهاية الأربعين؟ حيه الساق ان قيل نعم قل اذا تبطأ مثاله امرأة من عادتها الحيض من اليوم الاول من الشهر الى اليوم السابع - 00:17:05

فولدت في يوم العشرين المحرم متى تنتهي الأربعين يلا وردت في يوم عشرين محرم متى تنتهي الأربعون ايش ثلاثين صفر نعم في نهاية سفر طيب في نهاية السفر استمر الدم معها فماذا نقول لها - 00:17:27

وقل ابقي سبعة ايام عادت لك السابقة الحيض من اول شهر سبعة ايام نقول استمر لسبعة ايام الى سبعة ربى الاول فانقطع الدم فالحمد لله ما انقطع تغسل وتصلي - 00:18:01

ويكون دمه هذا دام استحاضة. يكون دمه هذا ماء دم استحاضة. طيب المسألة الثالثة متى يثبت لما تضعيه المرأة احكام النفاس يعني هل كل من وضعت الحمل نفاس؟ الجواب لا. اذا وضعت ما تبين فيه خلق انسان - 00:18:20

اذا وضعت ما تبين فيه خلق انسان معناه في راس او يدين او رجلين او جرين كامل وهذا لا يكون قبل ثمانين يوما لا يكون قبل ثمانين قطعا والغالب انه اذا بلغ التسعين يوما ثلاث اشهر من الحمل وسقوط الغالب لن يتخلق - 00:18:47

طيب ما بين ذلك يتحقق فيه اذا سؤال متى تأخذ المسقطة من النساء احكام النفاس؟ الجواب اذا كان انا قد سقطت ما تبين فيه خلق انسان فان سقطت دما او لحما فهذا لا يثبت. ولو نزل معها دم. نقول هذا دم فاسد اغتسلي وصلبي. اغتسلي وصلبي - 00:19:14

طيب المسألة كم؟ الرابعة ما هو مشكلة العذب المسألة ما حكم الاسقاط ما حكم الاسقاط اسقاط المرأة نقول له احوال. الحالة الاولى ان يكون في الأربعين اذا اذا سقطت الأربعين الان ترانا نتكلم عن اذا سقطت بغير اختيارها - 00:19:43

باختيارها بيحبينا ان شاء الله اذا اسقطت في الأربعين فهذا لا حكم له ربعة اللولة وهذا نطفة الحالة الثانية اذا اسقطت قبل الثمانين الاولى يعني ثمانين يوما دون فهني ايضا دم علقة لا حكم له - 00:20:18

لا في نفسه ولا فيما يخرج مع امه من دم الحال الثالثة ان تسقط بعد الثمانين فهذا ان اسقطت ما تبين فيه خلق انسان فهذا تأخذ امه احكام النفاس واما هو فلا حكم له - 00:20:41

لانه قبل نفح الروح طيب الحالة الرابعة اذا اسقطت بعد النفح في الروح يعني بعد اربعة اشهر يعني بعد الأربعين الثالثة فهذا امه تأخذ احكام النفاس وهو يأخذ احكام الجنين - 00:21:04

تاخدوا احكام؟ الجنين فيفسل ويكتفى عليه ويقرب مع المسلمين ويسمى ويقع عنه واضح طيب مرة ثانية ما حكم اسقاط الحامل؟ ما احكامه؟ نقول اسقطت نطفة او علقة دم لا حكم له - 00:21:28

ان اسقطت ما تبين في خلق الانسان قبل نفح الروح فيه. فهذا امة احكام النفاس. اما هذا السقط لا حكم له يرمي وان دفن فلا بأمس الاربع ان تسقط بعد نفح الروح - 00:21:54

بعد ان تحرك فهذه امة تأخذ احكام النفاس وهو يأخذ احكام الجنين الكامل فيفسل ويكتفى عليه ويدعى لوالديه ويقرب مع المسلمين ويسمى ويقع عنه طيب المسألة التي بعدها ما احكام دم النفاس - 00:22:14

محكمة في النفاس. الجواب كالحيض من حيث منعه للصلوة والصوم وجماع الزوج طيب لكنه يختلف عن الحيض في بعض المسائل منها في الطلاق انه يجوز طلاق الحائض عفوا يجوز الطلاق للنفساء ولا يجوز طلاق الحائض - 00:22:42

عند طلاق الحائض طيب والثاني في العدة في العدة الحائض تعتمد بالحيض قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون طيب لو طلقها طيب ودم النفاس نقول ما يعتقد به - 00:23:16

لانه ان طلقها قبل قبل الوضع فان عدتها تنتهي بالوضع اصلا وان طلقها بعد الوضع فان دم النفاس ما يحتسب نقول تنتظر حتى تطهر من النفاس وتغتسل ثم تحبض وتطهر وتحبض وتطهر - 00:23:42

هنا تخرج من عدة واضح طيب والنوع الثالث ان في في البلوغ عفوا يعني من الفوارق بين دم الحيض ودم النفاس ان دم الحيض يحصل به البلوغ واما النفاس فلا - 00:24:08

تحصل به البلوغ لانها تكون قد حملت قد بلغت قبل ان تلد وهذا يعني اه يعني ليس في فائدة لاكثر النساء. يعني ما ما يفرق طيب الان التي لا ما سنختم بها هذه المسائل وهي حكم استعمال - 00:24:32

ما يمنع الحيض او يجلبه او يمنع الحمل او يسقطه المسائل اربع جلب الحيض او منعه او اسقاط الحمل او منعه في المسألة الاولى في استعمال ما يمنع الحيض تقول اولا - 00:24:54

هذا استعمال العقاقير الجديدة سيء جدا وال الاولى للمرأة ان تبقى على طبيعتها. تبقى على طبيعتها فمتى نزل الحيض معها توقفت عن الصوم والصلوة ومتى طهرت صلت اغسلت وصلت. وهو شيء يصيب بنات ادم وقد تقدم معنا قول الله تعالى - 00:25:22 يسألونك عن المحيسن قل هو اذى. فهذه الموانئ التي تمنع الحيض هي تحبس الاذى في البدن فتتضرك المرأة وقلت لكم اظن ليلة

امس اوقفها ما قالت الدروس لو وجدت عالما معتبرا يحرم هذى المowanع قلت - 00:25:49

لما لها من اضرار ولما تحدث من اضطرابات يقول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وهو من هو في الفقه والعلم يقول ان هذه المowanع وهذه العقاقير التي صارت تأخذها النساء جعلت الدم مضطربا حتى يتحير المفتى - 00:26:13

هل المرأة ظاهر؟ فيقول صلي او حيض نعم للصلوة نعم طيب لكن مع ذلك العلماء قالوا بجوازه بشرطين. الشرط الاول الا يخشى الضرر الضرر عليها. اللي يخشى الضرر عليها والثانى انه ان كانت ذات ذات زوج فلا بد من اذنه - 00:26:35

لابد من اذن الزوج اذا كان يتعلق به لانه قد يريد الحمل لانها اذا حاضت حملت او كذلك اذا كانت في العدة فانه اذا منعت الحيض طالت مدة العدة طيب واذا طالت مثل عدة نقول ينفق عليها - 00:27:01

السكن والطعام والشراب واللباس يبقى ينفق عليها انها زوجة فلا بد من اذنه. طيب النوع الثاني عكس هذا. وهو ما يجلب يجلب الحيض فيجب الحيض فهذا ايضا جائز بشرطين الشرط الاول الا تتحيل به على اسقاط واجب - 00:27:25

مثل الصوم. ما تبي تصوم تأكل حبوبا تنزل الحيض او ما تبي تصلي او او تريد ان زوجها ما يأتيها هذا خطأ لا يجوز. الشرط الثاني الشرط الثاني انه ان كانت ذات ذات زوج يعني سواء مع عندها او كذلك مطلقاها - 00:27:52

يعني في عدته لابد من اذنه لانه ان كانت زوجة فانه يمكننا الاستمتعاب بها وان كانت معتمدة فانه يجعل بخروجها من العدة. في حين بسرعة واما اذا كانت لم تحضر بعد وباقية في العدة يكون له الخيار - 00:28:21

قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا يستحوا فما دامت في العدة فلزوجها ان يراجعها طيب المسألة الثالثة من موانع استعمال ما يمنع الحمل فهذا لو حال الحالة الاولى ان يقطعه تماما هذا لا يجوز - 00:28:44

لا يجوز. وذلك لان النسل من مقاصد الشريعة كثرة الامة. قال النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولدود الودود اني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة الامر الثاني لانها لا تأمن ان يموت اولادها - 00:29:10

فتكون قطعة نسلها وقد ذكر العلماء ذكر احد المشايخ ان امرأة كانت لها ابنان مع زوجها. فاتفقت معه على استئصال رحمها اصابة تماما فدخلت العملية فلما افاقت اذا التلفون دق عندها - 00:29:34

فلما رفعت السمعاء اذا الخبر يأتيها انه صار حادث لزوجة ولاؤلادها ومات الولدان سبحان الله سمعتها قد يدعا طيب الحالة الثانية ان يكون هذا المنع مؤقتا دماغه مؤقت من اجل حاجة هذا لا يأس به بشرط اذن الزوج والا يكون عليها ضرر في استعمال - 00:30:03  
هذا المانع وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعزلون من النساء قال ابو سعيد رضي الله عنه كنا نعزل القرآن ينزل ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن بل - 00:30:33

جابر رضي الله عنه راوي جابر المسألة الرابعة اه استعمال ما يسقط الحمل ويسقط الحمل فهذا له حالان الحالة الاولى ان يكون لازاله بعد ان تم تم وتعترت الولادة فهذا لا يأس به باستشارة الطبيب او الطبيبة - 00:30:49

ومنه ما يسمى بالطلق الصناعي الطريق الصناعي فهذا لا يأس به. طيب العملية القيصرية هذى منها لا تجوز الا للضرورة القصوى باستشارة الطبيبة او الطبيب الناصح لا الغشاش الذي يأخذ على عملية فلوس واي مرأة تجيه يلا عملية تأثرت عملية - 00:31:24

هذا خطأ واني انصح من هذا المكان بعدم الاستعجال في العمليات القيصرية وذلك لضرره على المرأة ولأنها تعتمد على الولادة القيصرية واذكر في في القصيم ان نحط له بشيخنا رحمة الله اعرفه تماما وربما ذكرت اسمه بعضكم يعرفه - 00:31:52

يقول ادخلت زوجتي في نهاية الشهر التاسع وطلق تقول يوم يومين ثلاثة يقول ما وردت ما وضعت اه سبحان الله يقول الاطباء قرروا العملية وان المياه على الطفل وان ما ادرى ايش. يقول فصليت الاستخاراة وطلبت من زوجتي كذلك - 00:32:16

يقول فقررتنا ان لا نتسوي عملية قالوا تخرج على على يعني مسؤليتك ومدرسي ايش قال وقع يقول وقعت وطلعت زوجتي يقول بعد اثن عشر يوم من كلامهم تلد ولادة طبيعية يقول ولدي وابشركم بعسكري الان في الرياض. اللي قال بيموت وامه بتموت بعد اثن عشر يوم من كلامهم - 00:32:43

ويقول زوجتي تقول اللي حطه بيطلعه مؤمنة قالت اللي حطه في بطني بيطلعه اليقين بالله عز وجل عدم الاستعجال. على كل

حال اذا عملية قيسارية يتأنى فيها جدا ولابد من طبيبها - 00:33:12

خبير كملوا ناصح وووجد الحمد لله اطباء ناصحون لكن يوجد اطباء نفعيون بس لا يهمك طيب الحالة الثانية ان يكون قبل اواني وضعه يعني قبل الوضع هنا الاحوال الحالة الاولى ان يكون في مرحلة النطفة - 00:33:32

هذا جائز قال فقهاء ويجوز القاء النطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح الحال الثانية في مرحلة العلقة الدم طيب مرة مرت معنا سنة صح مرتكبكم الوضع الطبيعي ينزل بدون شيء هذا يتعمد ازالته - 00:34:00

يتعمد ازالته بالادوية او بالعملية هذى مرحلة العلقة ايضا يجوز للحاجة طيب اذا مرحلة النطفة ولو بدون حاجة مرحلة العلاقة للحاجة لابد من الحاجة اذا تخلق وقبل نفخ الروح يتخلق خلق انسان لقبل نفخ الروح. يعني يكون بعد التسعين ودون مئة وعشرين يوما. فهذا لا يجوز الا للضرورة - 00:34:27

بالضرورة اما ان تتضرر امه او هو يتضرر ان يكون يكتشف فيه تشوهات او يكون مثلا طفل يسمونه منغولي فاذا اكتشفوا ذلك قبل نفخ الروح جاز للضرورة الحال الرابعة ان يكون بعد نفخ الروح - 00:35:01

نفخ الروح بعد مية وعشرين يوما فهذا لا يجوز بحال ما يجوز. لماذا؟ نقول لانه قتل نفس قتل نفس لكن لو قيل انه يخرج ثم يوضع في جهاز ينمو وهذا قد يكون. وهذا ظن يقول بعد ستة اشهر او سبعة اشهر - 00:35:27

انه كان دون ذلك ما اكتمل نموه فانه ما ما يصح على كل حال ما يجوز ابدا ولو للضرورة فان قرر الاطباء قالوا ان بقاءه يقتل امه نقول الله قتلها - 00:35:52

هذا قدر الله لانا لو اسقطناه قتلناه هو. جنين ولو بقي ما ندري قد تموت وقد ما تموت الله اعلم فان ماتت الله ربنا ربها هذا الناس يموتون في الحوادث يموتون على الفرش - 00:36:12

بدون شيء اما ان نتعمد اسقاطه فقتله هذا قتل نفس واضح؟ وهذارأي شيخنا ابن عثيمين رحمه الله على ان في المسألة خلاف فمن العلماء المعاصرین من قال اذا ثبت ان بقاءه ضرر على امه يسقط - 00:36:29

لانقاد امه لكن شيخنا رحمه الله يقول لماذا؟ هذه نفس وهذه نفس لكن لو اسقطناه كنا نحن الذين قتلناه ولو بقي في بطنه ما قتلناها ما قتلناها القدر قتلها يعني قدر الله قتلها - 00:36:55

وهذا هو الراجح اه اي نعم وبهذا ننتهي هذا ما تيسر من مسائل والله تعالى اعلم اخذنا بالقول الراجح يعد ذلك قتل العمدة عليه احكام القدر اذا اخذت ايش والراوح. الراجح - 00:37:13

اي قتل انت؟ امي يعني؟ لا. الام. مولود. ها؟ المولود. قصدك المرجوح؟ الرجوح. انا قصدي اخذنا من القرآن المرجوح. ها لاحظنا بالقول الراجح على انها قتل ايه الى يعني شبه عبد وقد يقال شبه عمد - 00:37:44

وقد لا يقال اصلا اذا كان على فتوى عالم ولا حتى ولا شي ولقت الخطأ يعني لو لو الطبيب عمل بقول من يفتني بجواز ذلك. هذا ما بقتل اصلا يقول احسن الله اليك احيانا تستعمل بعض النساء ادوية لتأخير الدورة الشهرية في الحج والعمرة فهل في هذا اشكال - 00:38:05

هذا هو المر معنا وهو تأخير الحيض منع الحبوب لانه الحبوب هذى ما تمنع نهاييا. تمنع توقيتا. هذى نقول مظرة لا تستعملها الا للضرورة نعم قول احسن الله اليك رجل يريد ان يخرج زكاة ما له يعطيها رجلا محتاجا لبناء بيت. هل يجوز ذلك - 00:38:41  
اذا كان هذا المحتاج البيت محتاج ظرورة الرجل ما عنده اصلا بيت او ما عنده ايجارات او ما عنده اصلا بيت او بيت متهدم فيجوز يعطيه الزكاة يقول احسن الله اليك لدى التفسير الميسر طبعة - 00:39:06

اه مجمع الملك فهد هل يجوز مسه وقراءة القرآن منه بغير وضوء او وقت الحيض؟ نعم لان الكتاب التي فيه اكثر من تقول احسن الله اليك حكم او يقول احسن الله اليك حكم النفاس اذا انقطع وصلت المرأة ثم عاد - 00:39:28

اذا عاد فان كان بنفس الصفات فان وافق العادة على تحبيض فهو حيض وان لم يوافقها فانه نفاس يقول احسن الله اليك سقط في الشهر الرابع من كثرة الشغل فهل عليه اثم - 00:39:51

لا لكن ينبغي لك مرة اخرى ان الله ييسر لك حمل وتعريفين من نفسك انك اذا اجهدتني نفسك قد يسقط فلا تفعلي ذلك يقول احسن الله اليك حكم من ضرب زوجته حتى اسقط جنبيها في الشهر الثالث - 00:40:12

هذا قداسه واططاً لكن ليس عليه شيء ليس عليه شيء هذا في وقت في وقت آآ قبل نفح الروح يقول احسن الله اليك هل يجوز للزوج ان يجامع زوجته في - 00:40:38

في النفاس في غير موضع الفرد نعم كالحيض لا بأس يقول احسن الله اليك اذا اغتصبت بنت وحملت وبلغ الجنين مائة يوم فلا يجوز اسقاطه اسأل المفتى هذا السؤال يوجه لسماعة المفتى او للقاضي - 00:40:54

قول احسن الله اليك ما الفرق بين الحائض والنفاس في العدة النفاس ما تعتد بدمها واما الحيض يعتد به. لكن من جهة الطلاق لا يجوز الطلاق في النفاس ولا يجوز في الحيض - 00:41:26

اذا فدا من النفاس ما يعتبر من عدة ودم الحيض من العدة اذا كان طلقها ثم حاضت احسن الله اليك ما معنى الطلاق عافاك الله اسأل النساء هذا الام تصيب المرأة عند الولادة - 00:41:45

ويصير معها نوع من الهز وما اشبه ذلك في موضع ولادة وتحس باللام الشديدة عرفت؟ احمد ربك انك ما تحمد يقول احسن الله اليك اذا تزوج احد لا يصلني ثم انجب ابناء هل يكون ابناءه هؤلاء ابناء حرام - 00:42:04

اذا كانوا متعددين يعرفون ذلك واما اذا كانوا يظنون انه يجوز او ان يصلني واولاد شبهة فان شكينا فاولاد شبهة يعني يلحقون به وبامه ويجدد العقد اذا تاب اذا تاب من ترك الصلاة يجدد العقد - 00:42:29

يسأل احسن الله اليكم عن حكم قراءة القرآن غيبا وانا وهو على جناية ما يجوز الجنب لا يجوز ان يقرأ القرآن بالمرة قوله احسن الموت تقول احسن الله اليك من هم الاقارب بالنسبة - 00:42:49

للبنت وهل ابناء العم والخال منهم خاصة الصبيان نعم هم اقارب لكنهم ليسوا من محارم لك اذا كانوا بالغين او في سن يعرفون امور النساء والان يعرفونه حتى عمر من العشر سنوات يعرفون اثني على حذر ابتعد عنهم - 00:43:08

نعم قل احسن الله اليك. هل على المرأة غسل من المداعبة مع وجود بعض البلل لا هذا مذى ينقض الوضوء ولا يجب الغسل يقول احسن الله اليك لا يصلني بسبب مس - 00:43:30

جني هل عليه اثم اذا افاق من الجن يعني اذا فاق من المس يصلني وان يقرأ عليه يرقى يقول احسن الله اليك حكم تأخير الصلاة بسبب درس علمي كالرياضيات مثلا - 00:43:47

اذا كان ظرورة بحيث انه في الجامعة اه ما يقدر يطلع ولا يستطيع ان يرتب مع الجامعة ومع الشيخ الدكتور المحاضر الحمدله هذا من اه من موانع عدم وجوب صلاة الجمعة - 00:44:09

فلا بأس بعد ان يخلص الدرس صلي الله عليك يا شيخنا مرة معنا انه يجوز المستحاضة تجمع الظهر والعصر لا يعني لا فرق بين التقديم والتأخير لا هذا في الوضوء اما في الغسل حديث حملة انها تؤخر الظهر الى وقت العصر قرب وقت العصر ثم تغسل وتجمع بينهم - 00:44:30

واما اذا عند الوضوء اذا شق عليها ان تتوضأ في كل لكل صلاة. فيجوز ان تصلي الظهر والعصر في في وقت الظهر او وقت العصر يقول احسن الله اليك كيف تجلس المرأة مستحاضة اي في عدم الصلاة - 00:44:57

ايض السؤالات؟ قل احسن الله اليك كيف تجلس المرأة مستحاضة اي في عدم الصلاة هذه مر معنا ان المستحاضة لها ثلات احوال. ان تكون ذات عادة معتادة قبل نزول دم الاستحاضة فهي تجلس ايام عادتها. الحالة الثانية ان تكون ذات تمييز - 00:45:20

هذا تجلس في الايام التي تميز فيها الدم ما تصلي ثم تغسل وتصلي. الثالثة لا تكون لها تمييز ولا عادة فهذا تجلس غالب الحيض للنساء وارجع الى اول الدرس وتشوف ان شاء الله تعالى الجواب اخر سؤال قل احسن الله اليك ما صحة هذه العبارة - 00:45:41

اه اقول الله ينظر الى قلبك نظرة لطف الله اعلم - 00:46:02